باء باء –البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٣، *ك. ن. ل. أ. ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: كـــارِن نويليا ليانتووي أوامان (تمثلها المنظمات التالية: ديموس، وكلاديم، ومركز قانون وسياسة الإنجاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض تقديم خدمات طبية لصاحبة البلاغ إثر إجهاض علاجي لا يمثل جريمة يعاقب عليها القانون ويبيحه نص صريح في القانون.

المسائل الإجرائية: إثبات الانتهاك المزعوم – عدم توفر سبل انتصاف محلية فعالة.

المسائل الموضوعية: الحـــق في سبيل انتصاف فعال؛ الحق في المساواة بين الرجل والمرأة؛ الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ حق الفرد في ألا يتعرض على نحـــو تعســـفي أو غـــير قانوني لتدخل في خصوصياته؛ الحق في تدابير حماية كتلك التي يستلزمها مركز القاصر، والحق في المساواة أمام القانون.

مواد العهد: المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و١٧ و٢٤ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقـــد فرغـــت مـــن النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٣، المقدم إليها بالنيابة عن السيدة كارِن نويليا ليانتووي أوامان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.
يرد في تذييل بهذه الوثيقة نص رأي فردي وقّع عليه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة كارِن نويليا ليانتووي أوامان، من مواليد عام ١٩٨٤. وهي تدعي أنها وقعت ضحية لانتهاك بيرو لأحكام المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و١٧ و٢٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلها المنظمات التالية: ديموس، وكلاديم، ومركز قانون وسياسة الإنجاب. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيرو في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

بيان الوقائع

٢-١ أصبحت صاحبة البلاغ حاملاً في آذار/مارس ٢٠٠١ وهي في سن السابعة عشرة. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، خضعت لكشف بتخطيط الصدى في المستشفى الوطني لرئيس الأساقفة لوايسا في ليما، التابع لوزارة الصحة. وقد كشف التخطيط أن الجنين عديم الدماغ.

٢-٢ وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام الدكتور إيغور بيرِس سولف، الأخصّائي في التوليد وطب النساء بالمستشفى المذكور، بإحاطة صاحبة البلاغ علماً بالعاهة التي يحملها الجنين وبما تنطوي عليه مواصلة الحمل من مخاطر على حياتها. وقال الدكتور بيرِس إن لها خيارين: فإما أن تواصل الحمل أو تنهيه. ونصحها بإنهاء الحمل عن طريق تجريف الرحم. وقررت صاحبة البلاغ إنهاء الحمل، وأجريت الكشوف السريرية الضرورية التي أكدت التشوهات التي يحملها الجنين.

٢-٣ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، حضرت صاحبة البلاغ إلى المستشفى بصحبة والدتها، السيدة إلينا أوامان لارا، بغية إجراء الكشوف اللازمة تحضيراً للعملية، فأبلغها الدكتور بيرِس بضرورة الحصول على ترخيص كتابي من مدير المستشفى. ونظراً لكون صاحبة البلاغ قاصرة، قدمت والدتها طلباً للحصول على هذا الترخيص بالنيابة عن ابنتها. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام مدير المستشفى، الدكتور ماكسيمليانو كاردِنَس ديَّس بالرد برسالة خطية على الطلب ضمَّنها عدم الإذن بإنهاء الحمل لأن هذه العملية مخالفة للقانون، باعتبار أن المادة ١٢٠ من القانون الجنائي تنص على أن الإجهاض يعاقَب عليه بالسجن لمدة أقصاها ٣ شهور عندما يكون هناك احتمال بأن يعاني الطفل عند ولاته عيوباً جسدية أو عقلية، بينما تنص المادة ١١٩ من القانون ذاته على عدم جواز الإجهاض العلاجي إلا عندما يكون إنهاء الحمل هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الحامل أو لوقايتها من ضرر جسيم ودائم بصحتها.

٢-٤ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، قامت السيدة أماندا غايوسو، وهي مرشدة اجتماعية وعضو في رابطة المرشدين الاجتماعيين في بيرو، بدراسة الملف، وخلصت إلى أنه من المستحسن إجراء عملية طبية لإنهاء الحمل، "ذلك أن مواصلته سوف تطيل من معاناة كارِن وأفراد أسرتها ومما يكابدونه من حالة عدم استقرار نفسي". ومع ذلك، لم تُجرَ عملية طبية نتيجة امتناع الموظفين الطبيين التابعين لوزارة الصحة.

٢-٥ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، أعدت الدكتورة مارتا ب. رُندون، وهي طبيبة نفسية وعضو في رابطة أطباء بيرو، تقريراً عن الحالة النفسية لصاحبة البلاغ، خلصت فيه إلى ما يلي: "لقد أدى التمسك بمبدأ مصلحة الجنين إلى إلحاق ضرر جسيم بالأم التي أُرغمت دون مبرر على مواصلة الحمل رغم التحقق مسبقاً من موت المولود، وهو ما ساهم بدرجة كبيرة في نشوء أعراض الاكتئاب، مع ما ترتب على هذه الحالة من آثار خطرة على نمو المريضة المراهِقة وعلى صحتها النفسية مستقبلاً".

٢-٦ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أي بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ الولادة المتوقع، وضعت صاحبة البلاغ بنتاً عديمة الدماغ عاشت لفترة ٤ أيام أرضعتها خلالها والدتها رضاعة طبيعية. وإثر وفاة المولودة، انتابت صاحبة البلاغ حالة اكتئاب عميق. وقد شخصت هذه الحالة الطبيبة النفسية الدكتورة مارتا ب. رُندون. وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أنها أصيبت بالتهاب في الفرج استلزم علاجاً طبياً.

٢-٧ وقدمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة تقريراً أعده الدكتور أنيبال فَوودس والدكتور لويس تافارا، وهما طبيبان أخصائيان في مركز حقوق الإنجاب، قاما بدراسة الملف السريري لصاحبة البلاغ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وصرحا بأن انعدام الدماغ يؤدي حتماً إلى موت الجنين في جميع الحالات، وأن الوفاة تحدث في معظم الحالات مباشرة إثر الولادة. كما أن هذه الحالة تعرض حياة الأم للخطر. ويرى الطبيبان أن قرار الموظفين الطبيين الامتناع عن إنهاء الحمل ألحق ضرراً بصاحبة البلاغ.

٢-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تزعم صاحبة البلاغ انتفاء هذا الشرط عندما تكون سبل الانتصاف المتاحة محلياً غير فعّالة في القضية موضوع البحث، وتشير إلى أن اللجنة قد أكدت في مناسبات عدة أنه ليس على صاحب البلاغ أي التزام باستنفاد سبيل انتصاف عديم الفعالية. وتضيف بالقول إنه لا يوجد في بيرو أي سبيل انتصاف إداري يُمَكِّنُ من إنهاء الحمل لأسباب علاجية، كما لا يوجد أي سبيل انتصاف قضائي يعمل بالسرعة والفعالية اللازمتين كي تتمكن الحامل من أن تطلب إلى السلطات أن تكفل لها حقها في إجهاض قانوني في غضون الفترة المحددة، بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تبرر مثل هذا الطلب. وتقول صاحبة البلاغ أيضاً إن ظروفها وظروف أفراد أسرتها المالية حالت دون توكيلها محامٍ.

٢-٩ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الشكوى لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٢ من العهد، بما أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بضمان التمتع بحق ما. وكان ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من خطوات للتصدي لإمعان الأطباء في رفض الامتثال للنص القانوني الذي يجيز الإجهاض العلاجي، وللعمل على تدارك التفسير الضيق لهذا النص. وهذا التفسير الضيق واضح في قضية صاحبة البلاغ، بما أن المجتمع الطبي اعتبر أن حمل جنين عديم الدماغ لا يمثل خطراً على حياة صاحبة البلاغ وصحتها. وكان ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة بغية الإعفاء من القاعدة القانونية التي تجرّم الإجهاض، بحيث يتسنى الإجهاض المأمون في الحالات التي تكون فيها صحة الأم الجسدية والنفسية معرضة للخطر.

٣-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أنها خضعت للتمييز خلافاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، وقد اتخذ هذا التمييز الأشكال التالية:

(أ) تمييز في الحصول على الخدمات الصحية، إذ لم تراع احتياجاتها المختلفة والخاصة بسبب كونها أُنثى. وترى صاحبة البلاغ أن عدم توفر أية وسائل تمكن الدولة من الحيلولة دون انتهاك حقها في إجهاض قانوني لأسباب علاجية، وهو حق ينطبق على المرأة دون الرجل، والسلوك التعسفي للموظفين الطبيين، قد أفضيا إلى ممارسة قائمة على التمييز شكلت انتهاكاً لحقوقها، وهو انتهاك يتسم بخطورة، خاصة، لا سيما وأن الضحية قاصرة.

(ب) تمييز في التمتع بحقوقها، باعتبار إنكار حقها في إجهاض علاجي بسبب المواقف وأوجه التحامل الاجتماعي، مما حرمها من التمتع بحقها في الحياة والصحة والخصوصية والحرية، وحقها في عدم التعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، على قدم المساواة مع الرجل.

(ج) تمييز في إمكانية الالتجاء إلى المحاكم، نظراً لتحيز موظفي جهاز الصحة وجهاز القضاء ضد المرأة، وعدم توفر الوسائل القانونية المناسبة لإعمال مبدأ احترام الحق في إجهاض قانوني في حالة استيفاء الشرط الزمني والشروط الأخرى التي ينص عليها القانون.

٣-٣ وتزعم صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٦ من العهد. فهي تؤكد أن تجربتها قد سببت لها مخلفات نفسية بليغة لم تشف منها بعد. وتشير إلى أن اللجنة أكدت أنه لا يمكن تفسير الحق في الحياة تفسيراً تقييدياً، بل إنه يقتضي من الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لحماية هذا الحق، بما فيها التدابير الضرورية التي تكفل عدم لجوء المرأة إلى الإجهاض في السر حتى لا تعرض حياتها وصحتها للخطر، ولا سيما في حالة النساء المعوزات. وتضيف صاحبة البلاغ قائلةً إن اللجنة قد اعتبرت أن عدم إتاحة الفرص للمرأة للحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما فيها الإجهاض، يشكل انتهاكاً لحقها في الحياة، وهو رأي كررته لجان أخرى مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن انتهاك حقها في الحياة في هذه القضية يكمن في أن بيرو لم تتخذ أية إجراءات تكفل لها إنهاء الحمل في أوضاع آمنة نظراً لعدم قدرة الجنين على الحياة. وتؤكد أن رفض إجراء إجهاض قانوني تركها أمام خيارين لا يقل أحدهما خطراً على صحتها وسلامتها عن الآخر: فإما أن تلجأ إلى الإجهاض في السر (وتتعرض بالتالي إلى أخطار بالغة)، أو أن تواصل حملاً خطيراً ومؤذياً يعرض حياتها للخطر.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٧ من العهد. فإرغامها على مواصلة الحمل هو، في رأيها، بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية، بحكم ما كان عليها أن تكابده من كرب ناتج عن رؤية التشوهات البارزة في جسد ابنتها وعلمها بأن متوسط عمرها المتوقع قصير جداً. وتؤكد أنها عاشت تجربة مريرة زادت من إحساسها بالألم والحزن الذي لازمها خلال الفترة التي أُرغمت فيها على مواصلة الحمل، باعتبار أنها شهدت مكرهة "التمديد في مأتم" ابنتها، وانغمست في حالة اكتئاب عميق بعد وفاة مولودتها.

٣-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الحظر المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد لا يتصل فقط بالألم البدني وإنما يتصل أيضاً بالعذاب النفسي، وأن هذه الحماية تتسم بأهمية خاصة في حالة القاصرين[١]. كما تشير إلى أن اللجنة أعربت، عقب نظرها في تقرير بيرو في عام ١٩٩٦، عن رأيها الذي مفاده أن الأحكام التقييدية المتعلقة بالإجهاض تعرض المرأة لمعاملة لا إنسانية خلافاً لأحكام المادة ٧ من العهد، كما أن اللجنة قد ذكّرت الدولة الطرف في عام ٢٠٠٠ بأن تجريم الإجهاض لا يتوافق مع أحكام المواد ٣ و٦ و٧ من العهد[٢].

٣-٦ وتدعي صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ١٧ من العهد، وتدفع بأن هذه المادة تحمي المرأة من كل تدخل في ما تتخذه من قرارات تمس جسمها وحياتها، وتوفر لها فرصة ممارسة حقها في أن تتخذ قرارات مستقلة بشأن حياتها الإنجابية. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف قد تدخلت على نحو تعسفي في حياتها الخاصة، ذلك أنها بتت بالنيابة عنها في مسألة تخص حياتها وصحتها الإنجابية وأرغمتها على مواصلة الحمل حتى

نهايـــته منـــتهكة بذلك حقها في الخصوصية. وتضيف بالقول إنها قد طلبت خدمة متاحة، ولولا تدخل الموظفين الحكوميين، المتمتعين بحماية القانون، في قرارها، لكان بإمكانها إنهاء الحمل. وتذكّر اللجنة بأن الأطفال والشباب لهم الحق في حماية خاصة لكونهم قاصرين، وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من العهد والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

٣-٧ وتدعي صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٢٤، ذلك أنها لم تتلق من السلطات الصحية الرعاية الخاصـــة الـــتي يقتضيها كونها مراهقة. وتضيف بالقول إن السلطات التي رفضت إجراء الإجهاض لم تكترث لا برفاهها ولا بحالتها الصحية. وتشير إلى أن اللجنة قد أكدت في تعليقها العام رقم ١٧ بشأن المادة ٢٤ أنه ينبغي للدولة أيضاً أن تعتمد تدابير اقتصادية واجتماعية وثقافية لضمان التمتع بهذا الحق. وعلى سبيل المثال، ينبغي اتخاذ جميع التدابير الاقتصادية والاجتماعية الممكنة لتخفيض معدل وفيات الرضع ومنع تعرض الأطفال لأعمال العنف أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، من بين انتهاكات ممكنة أخرى.

٣-٨ وتزعم صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٢٦، وتدفع بأن موقف السلطات في بيرو التي رأت أن حالتها لا تستوفي شروط الإجهاض العلاجي، الذي يجيزه القانون، حرمها من الحماية خلافاً لأحكام المادة ٢٦ من العهد التي تضمن التمتع بحماية القانون. وضمان المساواة في حق التمتع بحماية القانون يستلزم توفير حماية خاصة في حالات معينة تستوجب معاملة محددة. والسلطات الصحية، بتفسيرها لأحكام القانون الجنائي تفسيراً تقييدياً في القضية موضوع البحث، قد تقاعست عن توفير الحماية اللازمة لصاحبة البلاغ وتنكرت لحقها في التمتع بالحماية الخاصة التي تستلزمها حالتها.

٣-٩ وتدعي صاحبة البلاغ أن إدارة المركز الصحي حرمتها من الحماية نتيجة تفسيرها التقييدي لأحكام المادة ١١٩ مـــن القـــانون الجنائي. وتضيف بالقول إن نص القانون لا يتضمن أي شيء يدل على أن الاستثناء المتعلق بالإجهـــاض العلاجـــي لا ينطبق إلا على الحالات التي تنطوي على خطر يهدد الصحة الجسدية. ولكن سلطات المستشفى أقامت تمييزاً وجزأت مفهوم الصحة منتهكة بذلك المبدأ القانوني القائل بأن التمييز غير جائز ما لم ينص عليه القانون. وتشير إلى أن الصحة "هي حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة"، وبالتالي ينبغي لمفهوم الصحة في القانون الجنائي في بيرو أن يُفهم بمعناه الواسع والشامل، بحيث تنطبق الحماية على كل من الصحة الجسدية والنفسية للأم.

عدم تعاون الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري

٤- بموجـــب رســـائل تذكيرية مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، و٢٥ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٤، طلبـــت اللجـــنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضـــوعية. وتشـــير اللجنة إلى أنها لم تتلقَّ هذه المعلومات. وتُعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات بشأن مقبولية ادّعاءات صاحبة البلاغ أو أسسها الموضوعية. كما تشير إلى أن البروتوكول الاختياري ينص ضمناً على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تزوِّد اللجنة بكافة المعلومات التي تتوفر لديها. وفي غياب رد من جانب الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحب البلاغ، على أن يتم إثباتها بالأدلة[٣].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرِّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ تلاحظ اللجنة أنه، حسب إفادة صاحبة البلاغ، لا يجري بحث المسألة ذاتها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي. كما تحيط اللجنة علماً بما أكدته صاحبة البلاغ من أنه لا يوجد في بيرو أي سبيل انتصاف إداري يمكّن من إنهاء الحمل لأسباب علاجية، ولا أي سبيل انتصاف قضائي يعمل بالسرعة والفعالية اللازمتين بما يمكّن الحامل من أن تطلب إلى السلطات أن تضمن لها حقها في الخضوع لإجهاض قانوني في غضون الفترة المحددة في ضوء الظروف الخاصة التي تستلزم ذلك. وتذكّر اللجنةُ بما سبق أن أصدرته من قرارات مفادها أن أي سبيل انتصاف لا طائل فيه لا يمكن اعتباره فعالاً ولا يجب استنفاده لأغراض أحكام البروتوكول الاختياري[٤]. ونظراً لعدم تلقي رد الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ. وبناء عليه، ترى اللجنة أن شروط الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ قد استوفيت.

٥-٣ وتعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم الأدلة الكافية لإثبات ما تزعمه من حدوث إخلال بأحكام المادتين ٣ و٢٦ من العهد، ذلك أنها لم تزوِّد اللجنة بأية أدلة ذات صلة بالوقائع يمكن أن تؤكد وقوع أي نوع من أنواع التمييز بموجب المادة ذات الصلة. وبناء على ذلك، تُعلن اللجنة أن جزء الشكوى المتعلق بالمادتين ٣ و٢٦ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تزعم حدوث إخلال بأحكام المادة ٢ من العهد. وتذكّر اللجنةُ بأحكام قضائها الثابتة التي مفادها أن المادة ٢ من العهد، التي تفرض على الدول التزامات عامة، هي مادة ثانوية من حيث طبيعتها ولا يمكن الاحتجاج بها بصورة منفصلة في بلاغ يقدمه فرد بموجب البروتوكول الاختياري[٥]. وبناء على ذلك، سيُنظر في الادعاء بموجب المادة ٢ بالاقتران مع الادعاءات الأخرى لصاحبة البلاغ.

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات ذات الصلة بالمواد ٦ و٧ و١٧ و٢٤ من العهد، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت الأدلة الكافية لإثباتها لأغراض المقبولية، وأنها تثير على ما يبدو قضايا ذات صلة بأحكام المواد المذكورة. وبناء على ذلك، تنتقل اللجنة إلى النظر في موضوع البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أرفقت ببلاغها شهادة طبية تؤكد أن الحمل عرّض حياتها للخطر. كما عانت من مخلفات نفسية شديدة ازدادت حدّتها لكونها قاصرة، وفقاً لتقرير صادر عن طبيب نفسي بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة تفنِّد ما ورد ذكره أعلاه. وتلاحظ أن

السلطات كانت تدرك أن حياة صاحبة البلاغ كانت معرّضة للخطر، بما أن طبيباً أخصائياً في طب النساء والتوليد يعمل في المستشفى ذاته كان قد نصح بإنهاء الحمل عن طريق عملية تُجرى في المستشفى ذاته. وقد تكون السلطات الطبية، برفضها إجراء العملية، قد عرّضت حياة صاحبة البلاغ للخطر. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه لم يتوفر لديها أي سبيل انتصاف فعال للاعتراض على هذا القرار. وفي غياب أية معلومات واردة من الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ.

٦-٣ وتزعم صاحبة البلاغ أيضاً أن السلطات الطبية، برفضها إجراء الإجهاض العلاجي، قد حكمت عليها بالمقاساة من رؤية التشوهات البارزة في جسد ابنتها، مع يقينها بأنها ستموت قريباً. وقد زادت هذه التجربة من إحساسها بالألم والكرب الذي لزمها خلال الفترة التي أُرغمت فيها على مواصلة الحمل. وقد أرفقت صاحبة البلاغ شهادة صادرة عن طبيب نفسي مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ تؤكد حالة الاكتئاب العميق التي انغمست فيها صاحبة البلاغ وما سبّبه لها هذا الاكتئاب من مخلّفات خطيرة نظراً لصغر سنها. وتلاحظ اللجنة أن هذه الحالة كان بالإمكان توقّعها، حيث إن طبيباً يعمل في المستشفى كان قد شخّص أن الجنين عديم الدماغ، لكن مدير المستشفى رفض إنهاء الحمل على الرغم من شهادة الطبيب. وترى اللجنة أن امتناع الدولة الطرف التي لم تسمح لصاحبة البلاغ بإجراء إجهاض علاجي، هو سبب المعاناة التي كابدتها صاحبة البلاغ. وأشارت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٠ إلى أن الحق المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد لا يتعلق فقط بالحماية من العذاب البدني وإنما يتعلق أيضاً بالحماية من العذاب النفسي، وأن هذه الحماية تتسم بأهمية خاصة في حالة القاصرين[٦]. وفي غياب أية معلومات من الدولة الطرف في هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث إخلال بأحكام المادة ٧ من العهد. وبناء على هذا الاستنتاج، وفي ظل ظروف القضية موضوع البحث، لا ترى اللجنة أن من الضروري أن تُبدي رأياً بشأن المادة ٦ من العهد.

٦-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، بحرمانها من فرصة الخضوع لعملية طبية لإنهاء الحمل، قد تدخّلت في حياتها الخاصة على نحو تعسفي. وتلاحظ اللجنة أن طبيباً من القطاع العام أشار إلى أن بإمكان صاحبة البلاغ الاختيار بين مواصلة الحمل أو إنهائه وفقاً للتشريع الداخلي الذي يجيز الإجهاض في الحالات التي تكون فيها حياة الأم في خطر. وفي غياب أية معلومات واردة من الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادّعاء صاحبة البلاغ أن الشروط المطلوبة لإجراء إجهاض قانوني وفقاً لما ينص عليه القانون كانت متوفرة آنذاك. وفي ظل ظروف القضية، ترى اللجنة أن رفض التصرف وفقاً لقرار صاحبة البلاغ إنهاء حملها لم يكن له ما يبرره وكان بمثابة إخلال بأحكام المادة ١٧ من العهد.

٦-٥ وتزعم صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٢٤ من العهد باعتبار أنها لم تلقَ من الدولة الطرف الرعاية الخاصة التي يقتضيها كونها قاصرة. كما تلاحظ أنه، نظراً لعدم تلقيها أية معلومات من الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادّعاء صاحبة البلاغ أنها لم تلقَ، خلال فترة الحمل وبعدها، الدعم الطبي والنفسي الضروريين في ظل الظروف المحددة الخاصة بحالتها. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث إخلال بأحكام المادة ٢٤ من العهد.

٦-٦ وتزعم صاحبة البلاغ أنها وقعت ضحية لانتهاك أحكام المادة ٢ من العهد، باعتبار أنه لم يتوفر لها أي سبيل انتصاف قانوني مناسب. وفي غياب أية معلومات واردة من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أنه يتعين إيلاء الاعتبار

الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ فيما يتعلق بعدم توفر سبيل انتصاف قانوني مناسب، وتخلص بناء على ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن حدوث إخلال بأحكام المادة ٢، وكذلك بأحكام المواد ٧ و١٧ و٢٤.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث إخلال بأحكام المواد ٢ و٧ و١٧ و٢٤ من العهد.

٨- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. كما أن على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

٩- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تسلِّم باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة إثبات حدوث إخلال في هذا الصدد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ (HRI/GEN/1/Rev.7)، الفقرتان ٢ و٥.

(٢) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: بيرو، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CCPR/CO/70/PER)، الفقرة ٢٠.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، قضية *ج. ج. أ. ديرغارت وآخرون ضد ناميبيا*؛ الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧، قضية *ساودات خوميدوفا ضد طاجيكستان*؛ الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، قضية *سيزاريو غومِس فاسكِس ضد إسبانيا*؛ الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٦-٢.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، قضية *آندرو روجرسن ضد أستراليا*؛ الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق اللجنة العام رقم ٢٠: حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ (HRI/GEN/1/Rev.7)، الفقرتان ٢ و٥).

تذييل

رأي مخالف أدلى به عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

لي في هذا البلاغ رأي مخالف لرأي الأغلبية التي لا تعتبر أن أحكام المادة ٦ من العهد قد أُخِلَّ بها. ويستند رأيي هذا إلى الأسباب التالية:

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ، وقد كانت قاصرة وقت الوقائع، ووالدتها، علِمتا من الطبيب الأخصائي في التوليد وطب النساء العامل في المستشفى الوطني في ليما، الذي استشير فيما يتعلق بحمل صاحبة البلاغ، أن الجنين عديم الدماغ وأن مصيره المحتوم هو الموت عند الولادة. وقد أشار الطبيب على صاحبة البلاغ أن لها خيارين اثنين: إما (١) أن تواصل الحمل، وتعرِّض بذلك حياتها للخطر؛ أو (٢) أن تُنهي الحمل بالخضوع لإجهاض علاجي. وقد نصحها الطبيب بالخيار الثاني. وعملاً بهذه المشورة القاطعة الصادرة عن الطبيب الأخصائي، الذي نبَّه صاحبة البلاغ بما تنطوي عليه مواصلة الحمل من خطر على حياتها، قررت الأخذ بمشورة الطبيب وقبلت لنفسها الخيار الثاني. وبناء على ذلك، أجريت لها جميع الفحوص السريرية اللازمة للتأكد من أقوال الطبيب بشأن الأخطار التي قد تترتب على صحة الأم في حال مواصلة الحمل وبشأن الموت المحتوم للجنين عند الولادة.

وقد قدّمت صاحبة البلاغ شهادات طبية ونفسية تثبت صحة ادعاءاتها بشأن خطر الموت الذي كانت ستتعرض له في حال مواصلة الحمل. ورغم هذا الخطر، لم يأذن مدير المستشفى العام بإجراء الإجهاض العلاجي الذي يجيزه قانون الدولة الطرف، وعلّل رفضه بأن المسألة لا تتعلق بإجهاض علاجي وإنما بإجهاض إرادي ولا مبرر له، وهي عملية يعاقب عليها القانون الجنائي. ولم يستشهد مدير المستشفى بأي حكم قانوني يدعم ما صدر عنه من قرار لا يندرج في نطاق اختصاصاته المهنية أو يفنِّد الشهادات الطبية بشأن الخطر الجسيم على حياة الأم. وعلاوة على ذلك، ربما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة تكذِّب التصريحات التي أدلت بها صاحبة البلاغ والأدلة التي قدمتها. وإن الامتناع عن إجراء إجهاض علاجي لم يعرِّض حياة صاحبة البلاغ للخطر فحسب، وإنما قد سبّب لها أيضاً آثاراً خطيرة أثبتتها صاحبة البلاغ من خلال ما قدمته للجنة من مستندات إثبات صحيحة.

إن الأفعال التي تُودي بحياة البشر ليست وحدها التي تشكل إخلالاً بأحكام المادة ٦ من العهد؛ بل إن الإخلال يحدث أيضاً عندما تُعرَّض حياة البشر لخطر جسيم، على غرار ما حدث في هذه القضية. وبناء على ذلك، فإني أعتبر أن الوقائع المعروضة في هذه القضية تكشف عن حدوث إخلال بأحكام المادة ٦ من العهد.

(توقيع): هيبوليتو سولاري – يريغوين

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]